

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٩٣٩ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية
لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية
يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى
بمحافظات : الدقهلية ودمياط والشرقية وكفر الشيخ والغربية والجيزة وأسيوط
وسوهاج وأسوان فى ٢٠٠٢/٧/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣ ،
٣٣٢١ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٣٠٠ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤٩٣٨ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥٨٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ،
٥٤٤٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٥٤٢ لسنة ٢٠١٠ بتأجيل ميعاد سريان
نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : سوهاج وأسوان الصادر بها قرار
وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وبناءً على مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١١/٦/٢١ ؛

قرار :**(المادة الاولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠١١/٧/١ إلى ٢٠١٢/٧/١

(المادة الثانية)

تُقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١١/٧/٥

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى